فبقوله تع وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن كما مر واما سقوط
الاخوات به فبقوله ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن
وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث
الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم
بالجد عند ابي حنيفة رحمه الله فلما سيأتيك في باب مقاسمة الجد ان شاء الله
وهذه المسئلة من المسائل التي استثنيناها في اول الباب من كون
الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله لا يسقطان كالاب
لهؤلاء الاخوة والاخوات م ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ
لاب وام س وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات
لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة
والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم
كاناثهم وكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات
بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا اشتمل على حالة ثامنة
للاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال
احوالهن سبع قلت هذا من تتمة السابعة من احوالهن لانه قال
وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب والاخ
لاب وام الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان مع بني العلات لم يمكنه
ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك اردفه بسقوط
بني العلات وحدهم وهو يوجد في بعض النسخ م وبالاخت لاب
وام اذا صارت عصبة س اى اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن

كما علمته

كما علمته وانما يسقطون بها لانها ح كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت
كما سيأتي في باب العصبات م واما للام فاحوال ثلث السدس
مع الولد س لقوله تع ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة
تخصه باحدهما م او ولد الابن وان سفل س وذلك اما
لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه
يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام م او الاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا س اي سواء
كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام
لقوله تع فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول
الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة
وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس فانه جعل الثلثة من الاخوة
والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده
بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان
حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا يرى ان الثنتين كالبنات
والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا
معنى الجمع الاجتماع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا
المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة عليه
ثم الباقي من السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة
ويروى عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما حجبوا الام عنه ليأخذوه
فانه غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)